جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة

Crimes de violence sexuelle contre les femmes pendant les conflits armés

الدكتور: بلهادي حميد،

أستاد مساعد قسم "أ"،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة البليدة 2

الملخص

تشكل المرأة الحلقة الأضعف خلال النزاعات المسلحة، وذلك يعود لتكوينها الفزيولوجي، وعاطفتها الجياشة، فهي قد تتعرض للإعتداء المباشر على جسدها، وقد تتعرض للإعتداء غير المباشر بحرمانها من مقومات الحياة، وقد يكون هذا الإعتداء أشد ألما. وإن أبرز ما تتعرض له المرأة أثناء النزاعات المسلحة جرائم العنف الجنسي، الذي أصبح عبارة عن إستراتيجية من إستراتيجيات الحرب، لإذلال الطرف الآخر، وإجباره على الإستسلام، أو للتأثير على التكوين العرقي على بعض الجماعات في بعض الأحيان. لذلك فقد إهتمت العديد من الإتفاقيات الدولية بهذه الجرائم، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص عليها، وجعل لها عدة آليات من أجل النظر فيها.

الكلمات المفتاحية: جرائم، العنف، الجنسي، النزاعات، المسلحة

Résumé:

Les femmes sont le maillon le plus faible des guerres armées en raison de leur constitution physiologique et de leur passion: elles peuvent être directement agressées et indirectement agressées en les privant des éléments de la vie, ce qui

peut être plus douloureux. La caractéristique la plus importante des femmes dans les conflits armés est le crime de violence sexuelle, qui est devenu une l'une des stratégies de guerre, pour humilier l'autre partie, la forcer à se rendre ou pour influencer la composition ethnique de certains groupes. Par conséquent, de nombreuses conventions internationales ont été concernées par ces crimes, et le Statut de la Cour pénale internationale (CPI) leur a fourni plusieurs mécanismes pour leur examen.

مقدمة

تعتبر مسألة حماية النساء في النزاعات المسلحة، من الموضوعات التي اهتمت بها الشرائع السماوية، وتناولها مختلف المفكرون والباحثون باعتبار المرأة الجانب الضعيف في النازعات المسلحة، والمؤثر على نفسية المقاتلين ومعنوياتهم، فكثيرا ما تتعرض هذه الأخيرة إلى الانتهاك والتنكيل لإذلالقومها، لأنها تمثل شرف المجتمع.

وقد ظلت المرأة الضحية الأولى خلال النصف الأول منالقرن الماضي، وبسبب تقدم القيم الإنسانية إهتدى المجتمع الدولي إلى ضرورةوضع قواعد قانونية لحماية المرأة في النزاعات المسلحة، عن طريق إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي جرمت بعض الأفعال التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة، أو أي أشخاص آخري على النساء، والتي من شأنها الإعتداء على شرف المرأة وإعتبارها. ولعل من أبرز هذه الأفعال تلك التي توصف بجرائم العنف الجنسي.

وعلى الرغم من أنالمجتمع الدولي الملزم وضع العديد من المعاهدات الدولية لحماية المرأة فيالنزاعات المسلحة، إلا أن هذه الأخيرة لا زالت في بعض الأحيان تعتبر هدف للتنكيل والإذلال من قبل الجماعات المتنازعة، نظرا لطبيعتها كإمرأة من جهة، ونظرا لما تمثله المرأة في المجتمعات من إعتباراواجهة للشرف

والأخلاق والقيم الإنسانية. وما الجرائم التي وقعت في الآونة الأخيرة بحقهم في مناطق النزاعات المسلحة في إفريقيا وآسيا وبعض الدول العربية لدليل على ذلك.

ورغم تعدد الآليات القانونية الدولية من معاهدات وإتفاقيات وتشريعات وطنية، وتعدد المحاكم الجنائية الدولية سواء المحاكم العسكرية، أو الخاصة – التي أنشأت لأجل الغرض– ورغم وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أن جرائم العنف الجنسي ضد النساء المرتكب أثناء النزاعات المسلحة لا تزال، بل تضاعفت في بعض المناطق، حتى أصبحت تعتبر في بعض الأحيان هدفا لغزو منطقة معينة لأجل أسر النساء، أو أخذهن كرهائن، لإذلال الطرف الآخر، أو للتأثير عليه معنويا.

وقد إرتأينا لدراسة مختلف الجرائم الجنسية المرتكبة على النساء في فترات الحروب ومختلف النزاعات المسلحة في مختلف بقاع العالم فانه يجدر بنا أن نطرح الإشكالية التالية: **ما الطبيعة القانونية لجرائم العنف الجنسي ضد النساء المرتكب أثناء النزاعات المسلحة، وما مدى فعالية مختلف الوثائق الدولية التي تهتم بحماية النساء من هذه الجرائم ؟ وهل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل على الحد منها؟ ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم؟**

سوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية على محورين أساسيين، بحيث نبحث في الأول عن الطبيعة القانونية لجرائم العنف الجنسي ضد النساء في النزاعات المسلحة، أما في المحور الثاني سوف نحاول إبراز إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجرائم ، وذلك وفق الطرح التالي:

1- الطبيعة القانونية لجرائم العنف الجنسي ضد النساء

لقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية النساء اهتماما خاصا فيبعض مواده، فبالإضافة للجرائم الدولية التي ترتكب دون تمييز بين النساءوالرجال هناك جرائم ترتكب بحق النساء، وهي ما تسمى بجرائم

العنف الجنسي إذ عدها النظام الأساسي للمحكمة جرائم ضد الإنسانية إذا ما توافرت مفترضات هذه الجريمة بحسب المادة السابعة كما أنه عدها جرائم حربإذا توافرت مفترضات جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة.

1-1- مفهوم جرائم العنف الجنسي ضد المرأة

تأخذ جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء في سلوكها المادي عدة صور، أو ترتكب الجريمة بطرقة مختلفة، إلا أن موضوعها واحد، والمتمثل في الإعتداء الجنسي ضد أنوثة المرأة، لذلك تأخذ هذه الجرائم عدة مفاهيم، لذلك سوف نحاول تعريفها، قبل أن نبين مختلف صورها وذلك وفق ما يلي:

1-1-1- تعريف جرائم العنف الجنسي

يستخدم مصطلح " العنف الجنسي " لوصف الأفعال ذات الطابع الجنسي المفروضة بالقوة أو الإكراه، من قبيل ما ينجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة الموجه ضد أية ضحية – رجل أو امرأة أو فتى أو فتاة. وكذلك يعد استغلال البيئة القسرية أو عجز الضحية عن إبداء الرضا شكلًا من أشكال الإكراه. ويشمل العنف الجنسي: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة القسرية أو الحمل غير الإرادي أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة[1].

ونادرا ما تحدث مثل هذه الأعمال بشكل منفصل؛ فهي تشكل جزءا من نمط من سوء المعاملة والعنف، والذي يشمل القتل وتجنيد الأطفال وتدمير الممتلكات والنهب. ويمكن استخدام العنف الجنسي كشكل من أشكال الانتقام، أو لخلق أجواء من الخوف، أو كشكل من أشكال التعذيب. ويمكن أيضا أن يستخدم بشكل ممنهج، كوسيلة من وسائل الحرب، تهدف إلى تدمير النسيج الاجتماعي.

1-1-1-1- تعريف جريمة العنف الجنسي في القانون الدولي الجنائي

لقد وردت جرائم العنف الجنسي ضد النساء في النزاعات المسلحة في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأفعال مجرمة دون أن تعرف هذه الجرائم، بل إكتفى بالنص عليها في المادة السابعة منه، وأعطى وصفا فقط لدرجة الخطورة التي تحدثها هذه الجريمة كسائر الجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة، من حيث الآثار المترتبة بالمساس بالكرامة الإنسانية و الشخصية للضحية أو بسلامتها البدنية والعقلية[2]، فلم تتضمن أي تعريف للجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء، و لميتضمن أركانها الأساسية، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعدالاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة فقد تضمنت العديد من الأحكام الخاصة بهذه الجرائم، سواء فيما تعلق منها بالإثبات، أو طرق التحقيق فيها، أو كيفية التعامل مع ضحايا الجريمة، وشهود الإثبات[3].

إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية جمعت بين أركان جريمة التعذيب و جرائم العنف الجنسي من حيث إعتبارها كوسيلةممنهجة ضمن خطة الدولة أو الأفراد المتنازعة لإذلال وإهانة الطرف الآخر من أجل الحصول على المعلومات، أو التأثير المعنوي عليه.

1-1-1-2- تعريف جريمة العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني

يعالج القانون الدولي الإنساني حالات النزاعات المسلحة والإحتلال العسكري، وكل ما يتم خلال هذه النزاعات من أفعال مخالفة للقانون الدولي، ويعتبر القانون الدولي الإنساني القانون المرجعي في تعريف الجرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وقد ركز هذا القانون في البداية على تقييد ما يمكن أن تقوم به وسائل القتال(ما يسمى بقانون لاهاي) ما تحول فيما بعد إلى إتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ليصبح التركيز على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة

المدنيين غير المشاركين في العمليات الحربية والقتالية[4]، إذ أن المجتمع الدولي إعتمد كثيرا على قواعد القانون الدولي الإنساني في تجريم هذه الجرائم.

1-1-1-3- تعريف جريمة العنف الجنسي في القانون المقارن

إن التشريعات المقارنة لم تقم بتعريف جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء كجريمة ضد الإنسانية، نظرا لطبية وخصوصية هذه الجرائم في حد ذاتها، كونها تتمثل في عدة صور متشابهة في موضوعها، ومختلفة في طرق تنفيذها، الغرض منها، والضرر الذي يمكن أن تحدثه في الضحية، لذلك نجد أغلب التشريعات المقارنة لم تتناول جريمة العنف الجنسي كجريمة قائمة بذاتها، بل تناولتها بصفة كل جريمة على حدة، كجرائم هتك العرض، الإجهاض، الحمل القسري، التحرش الجنسي، البغاء، وغيرها.

فنجد أن قانون العقوبات الفرنسي نص على جريمة الإغتصاب في المادة: 222 منه فإعتبر أن الإغتصاب هو كل إيلاج جنسي يرتكب إما بفعل العنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة تشل هذه الصور ركنا من أركان الجريمة، كما فعل الإغتصاب الرجل والمرأة على حد سواء[5].

أما المشرع المصري فقد نص على بعض الجرائم تضمن مختلف جرائم العنف الجنسي التي ترتكب ضد المرأة، كجريمة الإغتصاب، هتك العرض، التحرش، وكل أشكال العنف الجنسي الأخرى، فجعل أهم ركن مشترك لهذه الجرائم هو" مواقعة أنثى بغير رضاها"[6].

أما المشرع المغربي فقد إتبع في تعريف جريمة الإغتصاب المشرع المصري، وجعل له نفس المفهوم ونفس الأركان [7].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه إعتبر جرائم العرض من أبشع جرائم الشرف وإعتبار الأشخاص، إلا أنه لم يعرف هذه الجرائم بل إكتفى بالنص " كل من إرتكب جناية هتك العرض يعاقب

بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات"، وأعطى للجريمة وصف الجناية بصريح العبارة، مما يدل على إدراك المشرع الجزائري لخطورة الجريمة، ولجسامة الضرر الذي يمكن أن تحدثه للضحية، خاصة إذا كانت الضحية قاصرة إذا ضاعف العقوبة بحديها[8].

واللافت للإنتباه أن التشريعات المقارنة لم تتطرق إلى جرائم العنف المرتكبة ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، إنما نصت على الجريمة في الظروف العادية.

1-1-2- صور جريمة العنف الجنسي ضد المرأة عن بعض الجرائم المشابهة لها

1-1-2-1- جريمة الإغتصاب

يعد الاغتصاب انتهاكا لكرامة وشرف الضحية، ولابد أن نشيربداية إلىأن جريمة الاغتصاب يمكن أن ترتكب بحق الرجل والمرأة ولكن غالبا ما تكونالمرأة ضحيتها، وقد أصبحت جريمة الاغتصاب في الآونة الأخيرة من أشد الجرائم خطورة، حيث أصبحتيتم عبر سياسة منظمة يكون الهدف منها التطهير العرقي وهذا ماشهدناه في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة[9].

ويتحقق الإغتصاب وفقا للمادة:1/7/ز- 5 من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روماالأساسي، باعتداء المتهم على جسد شخص آخر بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسيفي أي جزء من جسد الضحية، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد فيشرج الضحية أو في جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

ولذلك نص النظام الأساسي صراحة على تجريم الاغتصاب بصفتهجريمة ضد الإنسانية في المادة: 1/7/ز وبصفته جريمة حرب في المادة: 2/8/ب.

1-1-2-2- جريمة الحمل القسري

لقد عرفت الفقرة الثانية من المادة: 7 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: إكراه المرأة علىالحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة منالسكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذاالتعريف على نحو يمس بالقوانين الوطنية المتعلقة بالحمل،ويخرج عن هذا المفهوم وجود مبررات طبية للقيام بهذا الفعل لتعلقه بصحة المريض وعلاجه. والحمل القسري بهذا المفهوم هو إكراه المرأةعلى الحمل قسرا، وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي[10].

كما نصت المادة الثامنة على هذه الجريمة واعتبرتها من جرائم الحرب، وتشكل جريمة الحمل القسري في أوقات النزاعات المسلحة وسيلة وأداة للتطهير العرقي، وذلك من خلال إجبار النساء على الحمل قسرا من رجال ينتمون إلى عرق آخر، من أجل الإذلال وإيقاع أقصى درجات الألم النفسيعلى الطائفة المستضعفة، بالإضافة إلى عملية التطهير العرقي نفسها.

1-1-2-3- جريمة التعقيم القسري

ويقصد بجريمة التعقيم القسري وفقا للمادة 7/1/ز-5 من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظامروما الأساسي، أن يحرم الفاعل شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب،بشرطأن لا يكون لذلك التصرف ما يسوغه طبيا، أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات التييتلقى الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون علاجا فيها، ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منه.

1-1-2-4- جريمة الإكراه على البغاء

تعد جريمة الإكراه على البغاء جريمة ضد الإنسانية وجريمة حربحسب النظامالأساسي للمحكمة، حيث تقع جريمة التعقيم القسري إذا ما قامالجاني باستئصال الأعضاءالبيولوجية المسؤولة عن التناسل دون أن

يكون هنا كضرورة طبية أو ضرورة ناتجة عن مرضسريري أو غيره على أن يتم ذلك بدون رضاء المجني عليه، أو في حالة كون هذا الرضاء ناتج عن التعرض للخداع والاحتيال[11]، ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الجريمة قد ترتكب بحق الرجل والمرأة على السواء، وقد إرتكبت في نطاق سياسة التطهير العرقي في البوسنة والهرسك[12]. ويقصد بها قيام الجاني بإرغام شخص أو أكثر على ممارسة أفعالجنسية، تحت التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، أو بوضع الضحية تحت أعمال عنف أوإكراه، احتجاز، أو ضغوط نفسية، أو إساءة استعمال السلطة، أو غيرها من التصرفات التي يكون من شأنها جعل المجني عليه عاجزا عن التعبير عن إرادته الحقيقية، وأن يقوم الجانيبالحصول على أموال أو فوائد أخرى مقام قيام المجني عليه بممارسة هذه الأفعال الجنسية، أولأسباب مرتبطة بها، أو كان يتوقع الحصول على مثل هذه الفوائد أو تلك الأموال[13].

وتعد هذه الجريمة من الجرائم التي تحط من كرامة الشخص حيث يصبحمحل للاغتصاب مقابل فائدة تعود على من يوظفه في ذلك، ومما يثير الاستغرابأن هذه الجريمة لم ترد في مواثيق المحاكم الدولية السابقة، لكن النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية تدارك هذا النقص ونص على جريمة الإكراه على البغاءنتيجة الارتكاب المتكور والمتزايد لمثل هذه الجريمة الخطيرة، وقد جاء النص عليها في الفقرة:1/ز من المادة السابعة كجريمة ضد الإنسانية وفي الفقرة:2/ل/22 من المادة الثامنة كجريمة حرب[14].

1-1-2-5- جريمة الإستعباد الجنسي

ينصرف مفهوم جريمة الإستعباد الجنسي وفقا للمادة 7/1/ز-2 من نفس الوثيقة، إلىممارسة المتهم لكافة السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر مثل شراء أو بيعأو إعارة أو مقايضة هذا الشخص، أو الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا منالتمتع بالحرية، ويلاحظ أن هذه الجريمة لم

تظهر صراحة في أية وثيقة دولية، حيث كانتتندرج ضمنا تحت جريمة الاسترقاق، وتعد هذه هي المرة الأولى الذي تنكر فيها هذه الجريمةفي وثيقة دولية[15].

كما أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لم يتضمن جريمة الاستعباد الجنسي، ولذلكفإنه كان ينظر إلى الجرائم التي ينطبق عليها هذا الوصف على أنها جريمة استرقاق، فقد أدين (Stankov) الذي كان يدير بيتالإسلامي كبيت للدعارة بالاسترقاق،إضافة إلى الاغتصاب والانتهاكات الجسيمة وخرق قوانين و أعراف الحرب، حيث كانالنسوة يتعرضن للاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي في الليل ويجبرن على العمل المنزلي في النهار، كما ثبت أن المتهم كان قد باع بعض النسوة لجنود آخرين[16].

1-2- التكييف القانوني لجرائم العنف الجنسي ضد النساء

تأخذ جرائم العنف الجنسي ضد النساء صورا مختلفة، فقد تعتبر جريمة ضد الإنسانية نظرا للضرر الذي تحدثه بالضحية، والأسلوب الممنهج في إرتكابها، كما قد تأخذ هذه الجرائم وصف جرائم الحرب إذا ما إرتكبت أثناء وبسبب العمليات الحربية، أو كانت هذه الأعمال هدف لإرتكاب الجريمة، بالإظافة إلى أنها تعتبر جريمة إبادة جماعية، وسو نتطرق إلى تكييف هذه الجريمة، قبل أن نبين أركانها وفق ما يلي:

1-2-1 التكييف القانوني لجرائم العنف الجنسي ضد النساء في القانون الدولي

لقد أوصاف جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء أثناء النزاعات المسلة أو بسببها، فحينا تعد من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وحينا آخر تعد صورة من صور جرائم الحرب، كما صنفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنها تعتبر من جرائم الإبادة الجماعية نظرا لتشابهها بهذه الأخيرة، وسوف نبين ذلك وفق التالي:

1-2-1-1- جرائم العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية

نظرا للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وللإتفاقيات الدولية ذات الشأن التي حصلت خلال الحرب العالمية الثانية، ويوغسلافيا السابقة، ورواندا، وغيرها من المناطق التي شهدت حروبا، أو نزاعات مسلحة، جعل من جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء أثناء تلك الحروب ترتقي إلى مصف جرائم ضد الإنسانية، نظرا للأسلوب المنتهج في إرتكابها، ونطاقها الواسع،من جهة، والضرر التي قد تحدثه من جهة أخرى.

فقد إعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأن جرائم العنف الجنسي ضد النساء التي إرتكبت ضد مسلمي البوسنة، وغيرهم من الأعراق، جرائم ضد الإنسانية، وذلك في قضية (تاديبتش)، بينما إشترطت رواندا لقيام الجريمة أن تكون الأفعال المكونة لها في إطار خطة مدبرة لإبادة جماعة معينة، وأن يكون الفاعل على علم بالهجوم المخطط له، أثناء النزاعات المسلحة[17].

والعنف الجنسي وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا قام الشخص بإرتكاب أي فعل ذو طبيعة جنسية ضد شخص آخر، أو أكثر أو يرغم الشخص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية بإستعمال القوة أو التهديد أو الإكراه قسرا ، أو الإضطهاد النفسي، أو بإستغلال بيئة قسرية[18]. وقد جاء ذكر هذه الجرائم على سبيل الحصر في المادة السابعة من النظام الأساسي.

1-2-1-2- جرائم العنف الجنسي كجرائم حرب:

يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى ضمن قائمة جرائم الحرب كذلكن عند ارتكابها كجزء من اعتداء واسع النطاق أو ممنهج ضد أي سكان مدنيين. وقد يشكل الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي المختلفة جرائم دولية أخرى. وقد يعد الاغتصاب مثالاً واضحًا على التعذيب، على سبيل المثال إذا أقدم عليه أحد المسؤولين الحكوميين بشكل متعمد للحصول على اعترافات من

الضحية. ويعد العنف الجنسي شكلاً من أشكال الإبادة جماعية، علي سبيل المثال إذا كان إجراءًا قسريًا يستهدف منع الإنجاب داخل المجموعة من خلال تشويه الأعضاء التناسلية أو التعقيم على سبيل المثال. ويمكن أن يكون الاغتصاب أيضًا إجراء يستهدف منع الإنجاب في المجتمعات الذكورية، على سبيل المثال عند قيام رجل من جماعة عرقية ما بتخصيب امرأة من جماعة عرقية أخرى حتى تنجب طفلا ينسب لجماعته. وتشكل كل حالة اغتصاب ترتكب أثناء نزاع مسلح أو تكون ذات صلة به، جريمة حرب وينبغي محاكمة مرتكبها. وعلاوة على ذلك، يعد العنف الجنسي على الدوام انتهاكًا لصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والكثير من مجموعات القوانين الوطنية أو الدينية أو التقليدية.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية: 2/7 على إدراج جريمة الإغتصاب والإسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال العنف الجنسي ضمن تعريفه لكل من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يكون لها الأختصاص للنظر فيها ، وذلك خلال النزاعات الدولية وغير الدولية[19].

1-2-1-3- جرائم العنف الجنسي كجرائم إبادة جماعية

لقد أكد الحكم التاريخي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (أكاسيو) سنة 1998 أن الإغتصاب يعد عملا من أعمال الإبادة الجماعية، عندما سيتخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية، بإلحاق أضرار بدنية وعقلية خطيرة بأفرادها.

وقد أوضح الحكم أن اغتصاب امرأة بنية أن تحمل طفلا من مغتصبها من شأنه أن يمنع تلك المرأة أن تلد طفلا تنتمي لجماعتها[20].

وهناك من إعتبر أن الأفعال المنصبة على العنف الجنسي الممارس على النساء من إغتصاب وحمل قسري وإكراه على البغاء وغيرها تعتبر من قبلي أعمال "الإبادة البيولوجية[21]. لأن طرق إرتكاب هذه الجرائم

يتم بمنع النساء على الحمل الطبيعي لهن، عن طريق تطعيمهن بعقاقير تفقدهن القدرة على الإنجاب، أو إكراههن على الإجهاض عند تحقق الحمل، وغيرها من الأفعال التي يكون القصد منها هو منع الإنجاب داخل جماعة معينة.

وحسب إعتقادنا فإن جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة تعد من ضمن جرائم الحرب إن إرتكبت أثناء وبسبب قيام أعمال حربية، أو من قبل العسكريين المشاركين في الحرب، أو أي أشخاص آخرين تحت إمرتهم، وتعد جرائم ضد الإنسانية إذا إرتكبت بشكل يوحي الأسلوب الوحشي في معاملة المدنيين أو العسكريين المقاتلين أو غير ذلك بقصد إلحاق أكبر قدر ممكن من الإعتداء الجسدي الجنسي والمعنوي بالنساء الضحايا، أو بالفئة الإثنية أو القبلية، أي أن ترتكب من أفراد جماعة على أفراد تنتمي إلى جماعة أخرى أو إثنية أخرى، وعرق آخر، كما يمكن أن تكون جريمة إبادة، كجرائم الحمل القسري، أو المنع من الإنجاب، الغرض منها منع تكاثر جماعة معينة، أو محاولة إبادة عرق معين من البشر.

1-2-2- الأركان المشتركة لجرائم العنف الجنسي ضد النساء

رغم تعدد جرائم العنف الجنسي وإختلاف صورها، من إغتصاب وحمل قسري، وإكراه على البغاء وغيرها من الجرائم إلا أنها تشترك – في إعتقادنا- في أركانها، خاصة فيما تعلق بالكن المادي والركن المعنوي لها، خاصة وأنها تعتبر كلها جرائم دولية لذلك إرتأيت أن أبرز أهم العناصر المشتركة فيما بين مختلف صور جرائم العنف الجنسي ضد المرأة مجتمعة، دون إبراز ركن كل جريمة على حدة رغم الإختلاف البسيط بين طرق إرتكاب كل جريمة على حدة.

1-2-2-1- الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة الدولية هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان، لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، تحدث أثرا أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية[22].

وبمفهوم نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإنه يستلزم لقيام الركن المادي لجرائم العنف الجنسي ضد النساء في النزاعات المسلحة، القيام بإعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يمس القيمالجوهرية للمرأة، سواء على جسدها، بالإعتداء عليها جنسيا، وممارسة عليها كل أشكال الأفعال التي تدخلت في نطاق الإعتداء الجنسي، سواء كان ذلك بإيلاج عضو جنسي من طرف شخص، أو إرغامها على فعل ذلك، كجريمة الإغتصاب،أو إرغامها على إنجاز أي عمل دون رضائها كجريمة الإستعباد الجنسي، أو إرغامها على حمل طفل في أحشائها بطريقة غير شرعية، كجريمة الحمل القسري، أو إتيان أي فعل من شأنه الحيلولة دون حملها من طفل، كجريمة التعقيم القسري.

كما ينصب الركن المادي لجرائم العنف الجنسي ضد النساء على التأثير البالغ بمعنويات النساء بممارسة الأفعال المذكورة أعلاه، ها، أو حرمانها من ممارسة حياتها بصفة طبيعية.

وأفعال الركن المادي للجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وتجدر الإشارة إلى أن جسامة الفعل تعد شرطا أساسيا لقيام الركن المادي سواء كان واقعا على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص. كما أن الركن المادي يكون في الغالب عبارة عن سلوك إيجابي، إذ يستبعد السلوك السلبي في هذا النوع من الجرائم، لأن هذه الجرائم تتطلب القيام بعمل بصورة إيجابية.

1-2-2-2- الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية، إذ لا بد من إن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط به إرتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن

المعنوي للجريمةيتمثل في قيام هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل، بحيث يكون الفعل المرتكب هو نتيجة إرادة الفاعل[23].

ويلزم لقيام هذه الجرائم الركن المعنوي لجرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة العلم، والإرادة، و أن يكون الجاني على دراية بأن ما يقوم به من أعمال ومايقترفه من سلوك مجرم يشكل إعتداءً على جنس المرأة وإعتبارها وشرفها، و رغم ذلك يصر على إتيان السلوك وتحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة، ففي جريمة التعقيم القسيري على سبيل المثال ينحصر الركن المعنوي في إتجاه إرادة الجاني إلى من المرأة من أن تحمل أو تنجب أطفالا لعشيرة معينة أو جماعة أو طائفة أو عرق معين بذاته، عن طريق إعطاء أدوية أو عقاقير تمنح حملا محققا.

ولا يتحقق الركن المعنوي إلا عن علم الجاني بكافة الوقائع التي تُكِون الجريمة وإتجاه إرادته الحرة لتحقيقها، بعيدة عن أي إكراه مادي معنوي.

1-2-2-3- الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي للجريمة قيام الجريمة بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، بحيث تنفذ الجريمة بالإعتماد على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوافر للأشخاص الطبعيين حتما، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد ومع ذلك يتحقق الركن الدولي، إذا ما تصرف هؤلاء بإسم الدولة أو وكلاء عنها، أو الإستعانة بقدراتها وتسخير وسائلها[24].

وبإعتبار جرائم العنف الجنسي الواقعة على النساء أثناء النزاعات المسلحة تعتبر جرائم دولية، لأنها قد تتخذ صورة جريمة حرب، كما قد تتخذ صورة جريمة ضد الإنسانية،فهي إذ جرائم دولية بطبيعتها لكون

الحقوق التي يُعتدى عليها تمس البشرية جمعاء، ويكفي لتوفر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعات تربطهم ديانة أو عقيدة موحدة.

2- مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم العنف الجنسي ضد النساء

قبل التطرق إلى إختصاصالمحكمة الجنائية الدولية بجرائم العنف الجنسي ضد النساء، يجدر بنا أن نتطرق أولا إلى أحكام المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم أمام المحكمة، سواء تلك المتعلقة بالأفراد، كما يجدر بنا أن نتكلم عن أحكام عدم تقادم الجرائم، وذلك وفق ما يلي:

2-1- المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم العنف الجنسي ضد النساء.

نظرا لطبيعة زمن ومكان إرتكاب جرائم العنف الجنسي ضد النساء، فإن الأشخاص المحتمل إرتكابهم لهذه الجريمة إما أن يكونوا قادة عسكريين أو جنود، أو أفراد عاديين، وتختلف المسؤولية الجنائية الدولية عن القادة والرؤساء عن تلك المقررة للأفراد العاديين، إذ أن النظام الأساسي للمحكمة تضمن مسؤولية القادة والرؤساء كما تضمن مسؤولية الأفراد على حد سواء، وسوف نحاول إبراز هذان الجانبين من المسؤولية على النحو الآتي بيانه:

2-1-1- مسؤولية القادة العسكريين عما يرتكبه الجنود من جرائم العنف الجنسي

إن المسؤولية الجنائية للأفراد قي القانون الدولي غالباً ما تقرر في مواجهة القادة أو الرؤساء، وهم الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته.

إن إثارة مسؤولية القادة أو الزعماء لا يمكن أن تتحقق عموما إلا من خلال الدول المنتصرة التي تلاحق مرتكبي الجرائم منهم وتوجه التهم اللازمة إليهم، فليس لضحايا العدوان أن يباشروا هذه الملاحقة

بصورة مؤثرة. وقد كانت المآسي التي تعرّضت لها البشرية على مر العصور هي السبب في التفكير بمحاكمة القادة والزعماء المسؤولين عن المجازر التي يتعرض لها الأبرياء غالباً.

وتعد محاكمة القائد الأعلى للقوات اليابانية في الفيليبين إبان احتلال اليابان للفلبين في الفترة من عام: 1942 إلى عام1944، أول محاكمة وإدانة يشهدها التاريخ الحديث لقائد بهذه الرتبة على أساس مسؤوليته عما ارتكبه الجنود الخاضعون لقيادته من فظائع من قتل وتعذيب وإغتصاب، وقد استندت إدانته على أساس فشله في السيطرة على جنوده ومنعهممن ارتكاب مثل هذه الأعمال[25].

كما كان أول حكم أصدرته محكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة بشأن مسؤولية القادة عن ارتكاب جرائم عنف جنسي هو حكمها في قضية:Delalic , Mucic,Landzo & Delic ، وقد صدر الحكم في:1998/11/12 بحيث أدين بموجب هذا الحكم العديد من قادةالمعسكرات الصربية من قبل المحكمة، ومنهم Zeljok meakic[26].

وقد اتبعت محكمة طوكيو المبدأ الذي أقر في محاكمة ياماشيتا بشأنمسؤولية القواد عن أعمال الجنود الخاضعين لهم[27]، وأقر المبدأ نفسه البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لستة 1949 حين قرر في المادة 87 أنه يتعين على القادة العسكريين التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم يعرفون التزاماتهم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول، ويتعين عليهم منع أي انتهاك لهذه الأحكام، وإذا لزم الأمر قمع الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة.

وتعد الأحكام التي أصدرتها محكمة مجرمي الحرب في كل منيوغوسلافيا السابقة ورواندا إقرارا لهذا المبدأ القاضي بمسؤولية القادة عن أعمالالجنود التابعين لهم.

وبالعودة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نرى انهقرر مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في المادة:28 ،حيث يكون القائد مسئولا عما يرتكبه الجنودالخاضعين لسلطته الفعلية من جرائم تدخل في اختصاصالمحكمة ومنها جرائم العنف الجنسي ضد النساء[28].

2-1-2- المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم العنف الجنسي

لقد نصّت المادتان:6 و8 من النظام الأساسيلمحكمة نورمبرغ والمادتين: 5 و7 من النظام الأساسيلمحكمة طوكيو على أن الأفراد هم المسؤولون عن الأفعال الجرمية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين. وجاء في إحكام محكمة نورمبرغ " إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"[29].

ومنذ ذلك الحين اعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد عن الأفعال التي يرتكبها وتهدد المصالح الدولية الشاملة وتعرض المجتمع الدولي للخطر، وأصبحت المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة، وتعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

كما أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ[30] وتمَّ النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993، والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994.

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية، بموجب نصت المادة: 25 منه.

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة فقد كان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (أكايسو) هو المرة الأولى

التي تحاكم فيها محكمة دولية وتدين شخصا متهما بجرائم دولية للعنف الجنسي. وكان من الأهمية بمكان أن يعرف الاغتصاب في القانون الدولي لأول مرة. وكذا الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية(فوكا) المتعلقة باحتجاز نساء فيمعسكراتللاغتصاب في عامي 1992-1993 ،وكانت تلك هي المحاكمة الأولى التي تركز، على وجه الحصر، على جرائم عنف جنسي المرتكب ضدنساء أثناء نزاع مسلح،وفي هذه باستخدام الاغتصاب كأداة لبث الرعب، وأدانت المتهمين الثلاثة بالاغتصاب والتعذيب كجريمتي حرب وجريمتين ضد الإنسانية، وبالاستعباد كجريمة ضدالإنسانية.

ومن ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد في المادة:25 منه على المسؤولية الجنائية الفردية حيث يكونالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسئولا عنها بصفتهالفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي[31].

إن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم العنف الجنسي يشكل ضمانة قانونية كبيرة لحماية النساء ضد هذهالجرائم، علما أن الفقرة الرابعةمن المادة:25 قررت أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في قياممسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، غير أن هذا النص لا يعني بشكل من الإشكال إمكان مسائلة الدولة جنائياً، فلا تعدو مسائلها أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لإصلاح الضرر المترتب على الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص الذي ينتمي إليها والذي حكم عليه جنائياً عن هذه الجريمة.

ولقد كان النظام الأساسي دقيقا نوعا ما في معالجته للمسؤولية الجنائيةالفردية حيث وضع لها ضوابط تمثل فيما يلي:

- الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب ولا تعد سببا تخفيف العقوبة

– الحصانة الدولية أو الداخلية لا تمنع من قيام المسؤولية عن ارتكاب الجرائمالواردة في اختصاص المحكمة.

– ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه القائد العسكري أو الشخص القائمفعلا بأعماله من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كان بإمكانه أن يعلم.

– يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي قد تدخل في اختصاص المحكمة منجانب والمرتكبين لهذه الجرائم من جانب آخر والذين يخضعون لسلطته وسيطرته نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة[32].

كما قرر النظام الأساسي موانع المسؤولية الجنائية والتي تتمثل فيما يلي:

أ– إذا كان الشخص يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراكعدممشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى معمقتضيات القانون.

ب– إذا كان الشخص في حالة سكر مما يفقده قدرته على إدراك عدم مشروعية أوطبيعة سلوكه.

ج– إذا كان الشخص يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر،أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه.

د– إذا كان إرتكبت الجريمة عن إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدنيجسيم مستمر ضد ذلك الشخص[33].

2–2– نظر جرائم العنف الجنسي ضد النساء من قبل المحكمة الجنائية الدولية

لقد جعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته الهدف الأساسي من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعمل على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وذلك بالنص صراحة على

عدم تقادم الجرائم التي تختص بها المحكمة للتقادم، لذلك قبل التطرق إلى كيفية نظر المحكمة لهذه الجرائم يجدر بنا أن نتطرق إلى أهم الإتفاقيات الدولية التي نصت على عدم تقادم جرائم العنف الجنسي ضد النساء، وذلك وفق الطرح التالي:

2-2-1- عدم تقادم جرائم العنف الجنسي ضد النساء

إن النظر في عدم تقادم جرائم العنف الجنسي ضد النساء يستدعي بالضرورة التعرض للإتفاقيات الدولية المتعلقة بعدم تقادم جرائم والجرائم ضد الإنسانية، لإعتبارها من أخطر الجرائم الدولية التي تترتب عنها المسؤولية الجنائية الدولية جراء مخالفتها وإنتهاك قواعدها.

2-2-1-1- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية

بموجب قرار الجمعية العامة للأممالمتحدة رقم:2391/د/23 المؤرخ في:26 نوفمبر سنة 1968، تم عرض اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للتقادم المنصوص الذي تضمنته القوانين الوطنية المختلفة، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها تتكونهذه الاتفاقية من ديباجة وإحدى عشرة مادة، حيث أكدت الديباجة على أن جرائمالحرب والجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره[34]، ويمكن أن نستشف ذلك من نصوص الاتفاقية حسب مايأتي:

2-2-1-1-1- السريان الموضوعي للاتفاقية:

حسب نص في المادة الأولى من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فإن الجرائم التي لا يسري عليها أي تقادم تعد كالتالي:

– جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكريةالدولية، والوارد تأكيدها في قراري الجمعيةالعامة للأمم المتحدة تاريخ:1946/02/13، ولاسيماالجرائم الخطيرة، المعددة فياتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب.

– الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية،والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانيةوالناجمةعن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى ولو كانت الأفعال المذكورة تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه[35].

ومن خلال ما تقدم فإن الاتفاقية أخذت بمفهوم جرائم الحرب وفقماهو قائم في ميثاق نورمبرغ[36]، إلا أنه يلاحظ عليها أنها وسعت من نطاقالجرائم ضد الإنسانية على النحو المذكور في مبادئ محكمة نورمبرغ التي قننتهالجنة القانون الدولي إذ أضافت إليها جريمتي الفصل العنصري وإبادة الجنس[37].

2-2-1-1-2- السريان الزماني للاتفاقية:

لا يسري أي تقادم على جرائم الحربوالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بصرف النظر عن وقت ارتكابها أي سواء في السلم أو في الحرب، وهذا ما أقرته المادة الأولى من الإتفاقية، ومما لاشك فيه عدم التقادم يشكل ضمانة للحقوق، وإنصافا لضحايالجرائم الدولية، لذا إستوجب تطبيق المبدأ تطبيقا عالميا شاملا[38].

2-2-1-2- عدم تقادم جرائم العنف الجنسي ضد النساء:

بالعودة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا سنجد أنه قام علىعدة مبادئ، كان من أهمها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصهاحيث نصت المادة:29 على أنه" لا تسقط الجرائم التي

تدخل في اختصاصالمحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، واستنادا للعبارة الأخيرة من هذه المادة (أيا كانت أحكامه) لن تستطيع الدولالأطراف وضع قيد زماني لتحمي الشخص من العقاب[39]. إذا فالمادة:29 تنص بشكل ضمني على عدم تقادم جرائم العنفالجنسي طالما أنهذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، علما أن جرائمالعنف الجنسي إما أن تكون جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية كما نكرنا سابقا.

كما أن قرار مجلس الأمن رقم:1820 الذي عد جرائم العنف الجنسي ضدالمدنيين وبصفة خاصة ضدالنساء والتي تتم خلال النزاعات المسلحة،جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،وطالما عدها القرار كذلك فإنه يعترف بعدم قابلية هذه الجرائم للتقادمطبقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 منجهة، وعدم قابليتها للتقادم أيضا بمنطوق المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[40].

والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان السباق منبين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة في النص على مبدأ عدم تقادم جرائم العنف الجنسي، كما أنه وسع من نطاق هذا المبدأ، وبالتاليفإنه يعد بحق من الضمانات القانونية لضحايا تلك الجرائم، ولكنبالمقابل لابد أن نشير إلى أن مبدأ عدم التقادم يسري اعتبارا من بدء نفاذ النظامالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن جرائم العنف الجنسي السابقة على هذا التاريخ لن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتبينها مبدأ عدم رجعية القانون وبالتالي سيبقى مبدأ عدم التقادم بالنسبة لها حبرا على ورق.

2-2-2- نظر جرائم العنف الجنسي ضد النساء أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد إهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تكون المرأة ضحية لها، وأعد لها عدة نصوص، وجرم عدة أفعال التي تنطوي على أعمال العنف الجنسي الواقع على النساء، فبالإضافة إلى

بعضالجرائم الدولية التي تركب ضد الجنسين كجرام القتل والتعذيب وغيرها من الجرائم، هناك جرائم خاصة تمس النساء فقط، تركب ضدهن مثل جرائم العنف الجنسي، حيث عددها نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة(فقرة ز).

أما عن إجراءات نظر المحكمة لهذه الجرائم فلم يضع النظام الأساسي قواعد خاصة بها، بل تخضع للقواعد والإجراءات التي تحكم سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة.

فتتم إحالة جرائم العنف الجنسي بطرق الإحالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، سواء من قبل المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه، أو بناءً على إحالة الدولة الطرف في المحكمة أو من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[41]. كما تخضع جرائم العنف الجنسي لنفس إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام، سواء فيما تعلق بحضور المتهمين، أو بإستجوابهم أو المواجهة أو سماع الشهود.

إلا أنه ونظرا لأهمية وحساسية قضايا العنف الجنسي ضد المرأة فقد نصت المادة: 36/ب من النظام الأساسي على أن تكون من مؤهلات القضاة عند ترشيحهم وإنتخابهم مراعاة الدول الأطراف الحاجة إلى أن يكون بينهم قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل العنف ضد النساء أو الأطفال.

كما نصت المادة: 9/42 من نفس النظام على أن يعين المدعي العام مستشارين من ذوي خبرة في العنف الجنسي، والعنف ضد الأطفال، والعنف بين الجنسين، وبخصوص قلم المحكمة وتسجيل ومتابعة القضايا فقد نصت المادة: 6/43 على أن ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة، والمساعدات للشهود والمجني عليهم لمثولهم أمام المحكمة، وغرهم ممن يتعرض للخطر بسبب إدلاء الشهادة.

وفيما يخص سلطات المدعي العام في التحقيقات، فإن المحكمة إتخذت تدابير مناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم الداخلة في إختصاصها، من بين هذه التدابير إحترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن والجنس، وأخذ بعين الإعتبار طبيعة الجريمة، خاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، سواء ضد النساء أو الأطفال(42).

خاتمة:

تعد جرائم العنف الجنسي التي ترتكب ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة من أخطر الجرائم وأشدها وقعا، نظر لأنها قد تؤثر على الضحية بصفة مباشرة، كما أنها قد تؤثر على الأسرة، القبيلة، الإثنية، أو حتى البلد بأسره، لأن المرأة تعتبر إحدى أهم مقومات هذه الفعاليات، وقد يتعدى ضرر الجريمة المجتمع الدولي ككل نظرا لما ينجم عنها من إعتداء صارح على حقوق الإنسان والحريات الفردية، مما يخلق جوا بعدم الإستقرار وعدم الأمن.

فالعنف ضد المرأة مهما كان نوعه، يعد انتهاكا مخز لحقوق الإنسان الأساسية، يتجاوز الحدود الجغرافية، الثقافية، الإجتماعية والإقتصادية. ولهذا فإن ظاهرة العنف ضد المرأة، في السلم كما في الحرب، يحتاج إلى التصدي بكل الوسائل، خاصة عن طريق القوانين والإتفاقيات الدولية، وتعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية للجرائم المرتكبة وقت النزاعات المسلحة، سواء في القوانين الوطنية المقارنة، أو في القانون الدولي.

الهوامش

1 – د: علي الجرباوي، و د: عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، معهد إبراهيم أبو معهد للدراسات الدولية، الطبعة الأولى، 2008، فلسطين، ص 28.

2 – المادة:7 فقرة:ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – أنظر القاعدة: من القواعدالاجرائية و قواعد الاثبات

4 – د: علي الجرباوي، و د: عاصم خليل، المرجع السابق، ص–ص 31–32

5 – المادة: 222 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ: 1980/12/23

6 – أنظر المادة: 267 من القانون رقم:58 لعام 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري

7 – أنظر: المادة: 486 من قانون العقوبات المغربي الصادر بتاريخ: 1962/11/26

8 – أنظر: المادة: 336 من الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/7/08 المتضمن قانون العقوبات

9 – حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004، ص.ص 257–297.

10 – سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 463.

11 – د: صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص46

12 – د: محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دارالنهضة العربية، القاهرة،2003،ص180–181

13 – عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 89

14 – د: سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.، ص–ص 381–382

15 – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص564.

16 – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 565.

17 – د: سعدة سعيد أمتوبل، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011، ص–ص 367–368.

18 – د: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 578.

19 – الماد: 1/7 بند ز، المادة: 2/8/ البند ب، المادة: 2/8/ بند ه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

20 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2010، القاهرة، ص 555.

21 – حسن عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1992، القاهرة، ص 265.

22 – د: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 113.

23 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 122.

24 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 142

25 – محمود حجازي، المرجع السابق، ص 207.

26 – المرجع نفسه، ص 207.

27 – نفسه، ص 209.

28 – المادة: 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

29 – د:رشيد العنزي،محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ،مجلة الحقوق، السنة 15، العدد:01 مارس 1991، الكويت، ص 345.

30 – المادة: 29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام

31 – أنظر المادة: 25/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

32 – تغريد حكمت، مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، ندوه المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق، جامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر2003، ص 144–149.

33 – أنظر المادة: 31 من النظام الأساسي للمحكمة.

34 – عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية، القاهرة،1996، ص 388.

35 – المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

36 – شباط جمعة، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2003، ص298.

37 – أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة تحدي الحصانة في جامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص 72.

38 – عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي.د.ن، القاهرة، 1986، ص71.

39 – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 144.

40 – قرار مجلس الأمن رقم: 1820 المؤرخ في: 2008/6/19.

41 – أنظر المواد: 13و14 من النظام الأساسي للمحكمة.

42 – المادة: 54/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع:

– د: أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة تحدي الحصانة في جامعة دمشق،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.

– د: علي الجرباوي، و د: عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، معهد إبراهيم أبو معهد للدراسات الدولية، الطبعة الأولى، 2008، فلسطين.

– حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

– سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

– د: صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية. القاهرة،1995،

– د: محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دارالنهضة العربية، القاهرة،2003.

– د: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

– د: سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

– د:رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ،مجلة الحقوق، السنة 15، العدد:01مارس 1991، الكويت.

– د: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

– د: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2010، القاهرة.

– حسن عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 1992.

– د: محمد طلعت الغنيمي، ... في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

– تغريد حكمت، مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، ندوه المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق، جامعة دمشق، منشورات اللجنةالدولية للصليب الأحمر 2003.

– د: عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

– د: عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة، 1986.

– د: شباط جمعة، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب. رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2003.

– إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إعتمدت عرضت للتوقيع بتاريخ: 1968/11/26، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1970/11/11.

– إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

– اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب.

– البروتوكولالأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظامروما الأساسي.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- قرار مجلس الأمن رقم:1820 تاريخ:2008/6/19 .
- قرار مجلس الأمن رقم: 1820 المؤرخ في: 2008/6/19.
- قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ: 1980/12/23.
- القانون رقم:58 لعام 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري.
- قانون العقوبات المغربي الصادر بتاريخ: 1962/11/26.
- الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/7/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر : ICRC , women and war, special report/ March 2003 :13ff